مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٧ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سعيد سيد أحمد القصير وشريف فتحى أحمد على حشيش
وأكرم حسين شوقى عبد الحليم وممدوح وليم جيد سعيد .
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / رجب عبد الهادى محمد تغيان
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة
وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس
سكرتير المحكمة

****

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ٦٧٢٠١ لسنة ٦٢ قضائية عليا

المقام من :
حسين عبد الفتاح سعيد أبو حمود

ضد :
نقيب محامين مصر "بصفته"
أمين صندوق نقابة المحامين "بصفته"

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (الدائرة التاسعة – تعويضات)
فى الدعوى رقم ١٢١٦ لسنة ٦٧ قضائية بجلسة ٢٠١٦/٤/١٧
****

الإجـــــراءات

****

في يوم السبت الموافق ٢٠١٦/٦/١١ أودع الطاعن بشخصه وبصفته محامى مقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٦٧٢٠١ لسنة ٦٢ قضائية عليا، وذلك في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى "الدائرة التاسعة – تعويضات" فى الدعوى رقم ١٢١٦ لسنة ٦٧ قضائية بجلسة ٢٠١٦/٤/١٧ والقاضى في منطوقه بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم اتباع الطريق الذى رسمه القانون وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن – للأسباب المبينة بتقرير الطعن – القضاء بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بتعويض مقداره أربعون ألف جنيه يلتزم بها المطعون ضدهما وإلزامهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وتحدد لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى - فحص الطعون - جلسة ٢٠١٧/٤/١، حيث قررت إحالة الطعن إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيره وإعداد تقرير بالرأى القانوني فيه، وقد أعدت الهيئة تقريراً مُسبباً بالرأى القانوني في الطعن ارتأت فيه ، الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً وبإلزام نقابة المحامين بأن تؤدى للطاعن المبلغ الذى تقدره المحكمة تعويضاً عما لحقه من أضرار مادية وأدبية جراء صدور قرار مجلس نقابة المحامين بخصم نصف ما تقضى به محاكم الجنايات لصالح المحامين المنتدبين وذلك عن الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١٠ ورفض ماعدا ذلك مع إلزام الطاعن والنقابة المطعون ضدها المصروفات عن درجتى التقاضي، وبجلسة ٢٠١٨/١/١ قدم الحاضر عن النقابة المطعون ضدها حافظة مستندات، وبجلسة ٢٠١٨/١/١٥ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى – موضوع – لنظره بجلسة ٢٠١٨/٢/١٧، حيث تدوول نظر الطعن أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٨/٦/٢٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٨/٩/٢، وبها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــة

****

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإلزام المطعون ضدهما بتعويضه بمبلغ أربعون ألف جنيه وإلزامهما المصروفات عن درجتي التقاضي .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المُقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً .

ومن حيث إن عناصر هذا النزاع تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أنه بموجب صحيفة مودعة ابتداء قلم كتاب محكمة عابدين الجزئية (الدائرة السابعة) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ حيث قيدت برقم ١٢٩٣ لسنة ٢٠١٠ مدني جزئي عابدين، أقام الطاعن دعواه بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما ممثلين للنقابة العامة للمحامين بدفع مبلغ أربعون ألف جنيه كتعويض عن احتجاز مبالغ مالية له دون وجه حق وذلك جبراً للأضرار التي لحقته وسببت له خسارة وما فاته من كسب نظير عدم حصوله عليها إلا بعد صدور أحكام قضائية بذلك اعتباراً من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١٠ مع إلزامهما المصروفات والأتعاب، على سند من القول أنه يمتهن مهنة المحاماة ويقوم بالحضور أمام محاكم الجنايات منتدباً من المحكمة عن المتهمين الذين لا يوجد لهم محام يتولى الدفاع عنهم طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية، وتقوم محاكم الجنايات بتقدير مبلغ مائتي أو ثلاثمائة جنيه كأتعاب للمحامي المنتدب تصُرف من خزينة الدولة، واعتباراً من عام ٢٠٠٣ قامت النقابة العامة للمحامين بخصم نسبة ٥٠% من هذه الأتعاب وذلك تحت زعم تنمية موارد النقابة دون سند قانوني، مما اضطره للجوء للقضاء للمطالبة بالمبالغ التي تم خصمها منه والاحتفاظ بها بالنقابة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١٠ والتي تقدر بـ ٩٥ ألف جنيه، وقد ترتب على ذلك إصابته بأضرار فادحة نظير حرمانه من الاستفادة بحقوقه خلال هذه المدة والتي تغيرت فيها القوة الشرائية للنقود وتقدر بمبلغ أربعون ألف جنيه، مما حدا به لإقامة دعواه للحكم بطلباته سالفة الذكر .

وتدوول نظر الدعوى بجلسات هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١١/١٢/٢٩ أصدرت المحكمة حكمها بإلزام المدعى عليهما بصفتيهما بأن يؤديا للمدعي مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً مع إلزامهما بالمصروفات.

وإذ لم يرتض كل من الطاعن والمطعون ضده الأول هذا الحكم، فأقام المطعون ضده الأول الاستئناف رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٢ مدني مستأنف جنوب القاهرة بطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وأقام الطاعن الاستئناف رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٢ مدني مستأنف جنوب القاهرة بطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضدهما بأن يؤديا له مبلغ أربعون ألف جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية والمبينة بصحيفة افتتاح الدعوى، وتدوول نظر الاستئنافين على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٢/٧/١٧ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص محكمة عابدين الجزئية ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها لمجلس الدولة بالقاهرة بهيئة قضاء إداري وألزمت المستأنف عليه في الاستئناف رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٢ مدني مستأنف جنوب القاهرة بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعون جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

ونفاذاً لذلك وردت الدعوى لقلم محكمة القضاء الإداري – الدائرة التاسعة تعويضات – حيث قيدت بجدولها برقم ١٢١٦ لسنة ٦٧ قضائية وتدوول نظرها بالجلسات على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٦/٤/١٧ أصدرت حكمها المطعون فيه بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم إتباع الطريق الذي رسمه القانون وألزمت المدعي المصروفات، وشيدت المحكمة قضاءها بعد استعراض مؤدى المواد (١) ، (٤) ، (١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، وذلك تأسيساً على أن الدعوى أقيمت في تاريخ لاحق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وأن موضوعها لا يتعلق بإحدى المنازعات المستثناة من وجوب عرضها على تلك اللجان عملاً بنص المادة (١١) من القانون المذكور، ومن ثم كان يتعين اللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة قبل إقامة هذه الدعوى وانتهت المحكمة إلى حكمها المشار إليه .

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن، فأقام طعنه الماثل ناعياً على هذا الحكم: (أولاً) : الخطأ في تطبيق القانون إذ أن نقابة المحامين لا تخضع للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لأنها مؤسسة خاصة ذات نفع عام تقوم على تنظيم شئون مهنة المحاماة، كما أنه لا توجد لجنة خاصة بنقابة المحامين بهذا القانون. (ثانياً): الإخلال بحق الدفاع حيث سبق أن تقدم بمذكرة دفع فيها بعدم انطباق القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ على المنازعات الخاصة بنقابة المحامين وقدم حافظة مستندات تؤيد ذلك لكن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع والمستندات المقدمة منه .

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها تنص على أن : " ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة " .

وتنص المادة الرابعة من ذلك القانون على أن: " عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أي من أجهزتها طرفاً فيها، وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، وتلك التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة، أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية، أو يتفق على فضها عن طريق التحكيم، تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التي تخضع لأحكامه..... " .

وتنص المادة الحادية عشرة منه على أن: "عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ، والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة، وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول، وفقاً لحكم المادة السابقة " .

ومن حيث إنه باستقراء النصوص المتقدمة يبين أن المشرع في سبيل تحقيق العدالة الناجزة التي تيسر لذوي الشأن الحصول على حقوقهم في أقرب وقت ممكن ودون تحميلهم بأعباء مالية قد تثقل كاهلهم، ومن ناحية أخرى لتخفيف العبء عن القضاة أصدر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان للتوفيق في بعض المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية الواردة بالمادة الأولى والعاملين بها، أو غيرهم من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة، وذلك أياً كانت طبيعة تلك المنازعات، ورتب أثراً على عدم الالتزام باللجوء إلى تلك اللجان، هو عدم قبول الدعاوى التي تقام مباشرة أمام المحكمة، بيد أنه أخرج من الخضوع لأحكام هذا القانون منازعات بعينها، مثل التي وردت بالمادة الرابعة التي تتسم الجهات الإدارية أطراف الخصومة فيها بطبيعة خاصة، مثل وزارة الدفاع والإنتاج الحربي والأجهزة والجهات التابعة لها، أو تلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية لطبيعتها الخاصة التي قد تستعصى على حلها عن طريق اللجان التي شكلها القانون، أو غيرها من المنازعات التي أفرد لها المشرع تنظيماً خاصاً لفضها أو تسويتها، إما عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو هيئات التحكيم، وفضلاً عن ذلك فإنه أخرج من الخضوع لأحكام هذا القانون نوعاً آخر من المنازعات، وهي التي ورد النص عليها في المادة (١١) المشار إليها، ومن ثم من الإلزام باللجوء إلى تلك اللجان، لطبيعة هذه المنازعات التي لها صفة الاستعجال، فهي جميعها تندرج ضمن المسائل المستعجلة التي يتعين الفصل فيها على الفور، دون انتظار المواعيد المقررة في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، بل في آجال أقرب منها، حرصاً على مصلحة أصحاب الشأن، وهو ما يتفق والغاية التي ابتغاها المشرع من إصدار القانون المشار إليه، وقد تضمنت هذه المنازعات أو المسائل طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، لما تتسم به من طبيعة مستعجلة، لأن ركني قبول طلب وقف التنفيذ هما الجدية والاستعجال، فإذا ما انتفى أحدهما بات الطلب غير مقبول .

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن النقابات المهنية تعتبر من أشخاص القانون العام، ذلك لأنها تجمع بين مقومات هذه الأشخاص، فإنشاؤها يتم بقانون أو بمرسوم أو بأداة تشريعية أخرى، وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام، فهي تستهدف أساساً كفالة حسن سير وأداء الخدمات التي يقوم بها أعضاؤها للمواطنين ورعاية حقوق هؤلاء الأعضاء في أداء مهمتهم وتنظيمها، فاشتراك الأعضاء في نقابتهم أمر حتمي، ولها على أعضائها سلطة تأديبية، ولهؤلاء الأعضاء دون سواهم حق احتكار مهنتهم، ولا يجوز لغيرهم مزاولتها.

وإعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً استناداً إلى عدم لجوء الطاعن إلى لجنة التوفيق في المنازعات، ولما كان المشرع في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه قد قرر إنشاء لجان للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين الوزارات أو المحافظات أو الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، ولما كان المشرع قد أضفى على النقابة شخصية معنوية مستقلة وخولها حقوقاً من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة، مما يدل على أنها جمعت

مقومات الهيئة العامة وعناصرها من شخصية مستقلة ومرفق عام تقوم عليه مستعينة في ذلك بسلطات عامة، ومن ثم تغدو النقابة شخصاً من أشخاص القانون العام وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، إلا أن ذلك لا يضفي عليها وصف الجهات الإدارية التي أوردها المشرع في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر، إذ أن اعتبارها من أشخاص القانون العام جاء لكونها تجمع بين مقومات هذه الأشخاص من حيث طبيعة أداة إنشاءها وما تقوم به من خدمة للمواطنين ووجوب اشتراك أعضائها بها واحتكارهم لممارسة مهنتها دون أن يغير ذلك من طبيعتها لتدخل في عداد الجهات الإدارية المُشار إليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ سالف البيان، وإعمالاً لذلك فلا توجد لجنة للتوفيق في المنازعات خاصة بنقابة المحامين إذ لم يتم إنشاء لجنة خاصة بها وفقاً للثابت من الشهادة الصادرة من الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات بوزارة العدل المؤرخة ٢٠١٤/٣/٣٠ والمُقدمة بحافظة مستندات الطاعن أمام محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٥/٥/٣ .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير ما تقدم وقضى بعدم قبول الدعوى شكلاً على النحو المُشار إليه، فإنه يكون مخالفاً للقانون، ومن ثم فإنه لا مناص من القضاء بإلغائه وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري لتباشر ولايتها الكاملة في الفصل في الدعوى شكلاً، عدا ما يتعلق بلجوء الطاعن للجنة التوفيق في المنازعات – وموضوعاً بهيئة مغايرة، وذلك باعتبار أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، وحتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي .

ومن حيث إنه بالنسبة للمصروفات فإن المحكمة ترجئ الفصل فيها عملاً بمفهوم المخالفة لحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات باعتبار أن الحكم الماثل غير منه للخصومة.

" فلهـــــــذه الأســـــباب "

****

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها بهيئة مغايرة – على النحو المبين بالأسباب – وأبقت الفصل فى المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**